اواناث وقد استغرقوا اي المذكورون
غير الاشقا المال بفرض التعصيب جمع
نصيب فالمسيلة اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام والجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق
للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق
انه يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو
الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام
احمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى وهو احد
قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضي
الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له
زيد ابن ثابت هبوا ابانا هو كان حمارا فما
زاد هم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد
الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله
عنه هب أن ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذلك
سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى له
بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا
كأنهم

كأنهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه
على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد
ابن ثابت رضي الله عنه في احد الروايتين عنه
وذهب اليه الامام مالك رضي الله عنه وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله
الذي قطع به الاصحاب رضي الله عنهم وهو
الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق
لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بقوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة
للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا اي
كحجر ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة
للام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا
من كل الوجوه كما قال وانسم على الاخوة الجميع الاشقا
والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية
فلو كان مع الاشقا فيها اثنى اخذت كواحد
من الذكور فهذه المسيلة المشتركة المشهورة
من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى هذا

Copyright King Saud University